

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[441] لهم بأي وجه أن يأخذوا شيئاً من الخمس. أمّا ما يقوله بعض السواد بأنّ السادة يمكنهم أخذ الخمس حتى ولو كان ميزاب بيتهم من ذهب فهو كلام ساذج ولا أساس له أبداً. ثانياً: إنّ المحتاجين والضعفاء من سادات بني هاشم لا يحق لهم أخذ شيء من الزكاة، فهذا جاز لهم أن يأخذوا من هذا القسم من الخمس فحسب. (1) ثالثاً: إذا زاد القسم المختص لبني هاشم عن احتياجاتهم فإنّه يرجع إلى بيت المال حتى يُنفق في مصارف أخرى، كما أنّّه إذ نقص هذا السهم عن حاجتهم يدفع الباقي من بيت المال إليهم أو من سهم الزكاة. وبملاحظة تلك النقاط الثلاث يتّضح لنا عدم وجود فرق - في الواقع - من الناحية الماديّة بين السادة وغيرهم. فالمحتاجون من غيرهم يمكنهم سدّ حاجتهم من الزكاة ويحرمون من الخمس، والمحتاجون من السادة يسدّون حاجتهم من الخمس ويحرمون من الزكاة. فيوجد في الحقيقة صندوقان، هما صندوق الخمس وصندوق الزكاة، فيحق لكل من القسمين الأخذ من أحد الصندوقين وبصورة التساوي فيما بينهما، أي ما يحتاجه كلٌّ لعام واحد (فتأمل). فالذين لم يُمعنوا النظر في هذه الشروط والخصوصيات تصوّروا من بيت المال أكثر من غيرهم أو أنّهم يتمتعون بإمتياز خاص، والسؤال الوحيد الذي يطرح نفسه هنا هو: إذا قلنا بعدم الفرق بين الإثنين آخر الأمر، فما جدوى هذه الخطة إذاً؟! ويمكن أن ندرك جواب هذا التساؤل بملاحظة شيء واحد، وهو أنّ بين _____ 1 - إنّ حرمة أخذ بني هاشم الزكاة مسلم بها وقد وردت في أكثر كتب الحديث وفتاوى العلماء وكتبهم الفقهيّة، فهل يعقل بأنّ الإسلام قد فكّر في شأن الفقراء والمحتاجين من غير بني هاشم ولم يعالج قضية المحتاجين من بني هاشم؟ فتركهم لحالهم.